

## الدرس الرابع والثلاثون تاريخ التشريع الإسلامي

❖ نشرت مقالة لرجل متوفى قال فيها: إن الله عز وجل لم يحصر العام في عصر من العصور ولا في إنسان دون آخر ومن يقول هذا فإنه يفتأك على شرع الله وبناءً على هذا فغنه يدعو للاجتهد وتحليل التعامل مع صندوق التوفير وشهادات الاستثمار على أساس عقد المضاربة المشاركة.

**الجواب:** هل يوجد إنسان عامي بائع خضرة يربط الكلام الأول مع مقصده من الكلام، إذاً ليقول إنسان أنا اجتهد بأن الخمر حلال أو أن الربا محلل أيضاً.  
**معنى كلمة مجتهد:** هو أن يملك الرجل العالم كوابح تمنعه من الانزلاق في تحريم حلال أو تحليل حرام.

❖ لتذكر قصة الشيخ محمود شلتوت والذي كان في يوم شيخ للأزهر وقد زاره رجل ثقة في مرض موته وقد ابتلي بشلل أفعده في فراشه وقد سُئل أو دُكر موضوع شهادات الاستثمار وقد أفتى بإباحة العمل بها قال: أشهد الله وأشهدكم أنني رجعت عن هذه الفتاوي وأستغفر الله عما قلت، قال هذا ليبلغوا عنه لعجزه عن ذلك.

❖ هذه كقصة ذلك الأزهرين عندما في ندوة وقام أحدهم يناقش في موضوع حلال وحرام فلما جلس قال له الآخر ما دليلك فقال ( هذا أكل عيش ) نعم ومن يفعل هذا هو يقول أنا أتلاعب بالدين لا بل يقول أنا اجتهد ودليلي كذا وكذا فترى العامة قد انبهروا من هذا القول الذي يظنوه علمياً فيتبعونه، إن من يقول هذا لا يقوله نتيجة بحث علمي بل مصلحة شخصية لأن أحدهم قال له قل هذا الكلام ونحن نغنيك.

❖ أحد الأشخاص كان في هذه البلدة مسؤول كبير وكانت جماعة إسلامية تعتمد عليه في فتواه، وإذا أفتى فتوى فلا مرد لفتواه وقد بلغ أرذل العمر، وكانت له هالة عظيمة جداً وقد تقلب مناصب سياسية عدة، قام هذا الشخص في إحدى المؤتمرات الإسلامية فقال: إن كثيراً من المصارف الإسلامية تتجمع الأموال لديها ولكنها لا تستطيع أن توظف هذه الأموال في تجارات ومشاريع وأعمال فتبقى هذه الأموال مجمدة وتمنع هذه المصارف من دفع الفائدة عليها. الأموال جمدت وتمنع أخذ الفائدة عليها ويأتينا من يقول هذا حرام، الذي يقول هذا حرام ينبغي أن تقطع يده.

والذي رد عليه لم يكن عالم في الشريعة بل الاقتصاديون فقام الأول وقال: إنني أتحفظ ضد هذا الكلام علمياً أولاً وشرعياً ثانياً، فأنت لا تعلم شيئاً من الاقتصاد وقوانينه، ونظمه وقواعده العلمية فأنت **تخرف** بما لا تعرف. هو رجل اقتصادي وإنما عنده يقين وعلم بالله عز وجل، من قال لك إن الأموال تتكسد، وقام الثاني والثالث كذلك.

### الدور السادس

من أدوار الشريعة الإسلامية وهو يمتد من أول القرن السابع إلى يومنا هذا وهو قسمين الأول من القرن السابع إلى العاشر والثاني من أوائل القرن العاشر إلى يومنا هذا.

**المرحلة الأولى:** ظهر أعلام من الفقهاء المجتهدين الذين بلغوا ذروة الاجتهاد وهو طبعاً ما ظهر اجتهادهم كمجتهدين اجتهاداً مطلقاً بل اجتهاد في المذاهب، ترجيح الأقوال، والواقع الحتمي ألجأهم إلى ذلك.

❖ وما تميز به هذا العصر ظهور الكتب المختصرة أو ما يدعى المتون لأول مرة مثل هذه الكتب المختصرة ( فقه مالكي ) والمنهاج **للنوي**، المنهج للشيخ زكريا خليل الأنصاري، وقد هاجمها كثير من الناس ولم تعجبهم، فبعد أن كان الفقيه يكتب

ويشرح وكأنه يلقي محاضرة وبجاجة لأن يعمل النظر في كل كلمة فهو كأسلوب التلغراف مما اضطر إلى وضع شروح لكل مختصر، فلكل مختصر عدة شروح، وقبل أن نقر بها أو ننتقدها لنبحث عن سبب تأليفها:

● كثير من الناس فترت همهم فالكتب كبيرة وموسعة وقد تكاسل الناس عن معرفتها، فقالوا: لا مانع من أن نختصر الفقه إلى مختصرات موجزة، وإن سبب تردي مستوى الفقهاء لأنهم لا يضعون في اعتبارهم حفظ الفقه، فكل فقيه يريد التمرس عليه الحفظ متن في المذهب الذي يريد الخوض فيه ليس في الفقه فقط بل كل العلوم، اللغة الحديث الأصول التجويد ...

ليس العلم ما حواه **القمطر** بل العلم ما حواه الصدر  
ليس العلم أن تسأل سؤالاً فتقول انتظر إلى الغد حتى أعطيك تقرير مفصل دقيق عن هذا.

فالعلماء اختصروا تلك الموسوعات إلى كتب مختصرة وقالوا تفضلوا واقرأوا، واليوم نتيجة هذا أعرض الناس عن حفظ المتون ولكن ما الذي نجد هل تقدم الفقه أم تراجع، تراجع ومنعوا العلم بسبب إعراضهم وكذلك في اللغة العربية، وقد ألفت الشروح على المتون فما هي الحجة.

وجد ( المهذب ) للإمام أبو إسحاق الشيرازي وهو يحفظ وقد ألفت عليه عدة شروح ومنها المجموع للإمام النووي، هي ليست حالة مرضية بل أسلوب تربوي ودواء.

● قد يكون الأمر في أصله صحيح ولكن قد يوجد من يغالي ويخرج الأمر عن طريقه وقد كان بعضهم يتبارى في اختصار المتون.

أبرز أئمة هذا العصر:

- الإمام النسفي الحنفي عبد الله بن أحمد النسفي ( مجتهد ).

- الإمام الزيلعي معاصراً له تقريباً وله كتاب ( تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق ) .

- ابن الهمام ( فتح القدير ) .

- محمد بن عبد الله الخرشبي ( الشرح الكبير على متن الخليل )، القرن 11 .

- أحمد بن محمد ابن **جزيني** الكلبي ( القوانين الفقهية )، إمام مجتهد لو لم يؤلف إلا كتابه هذا لكفى .

- الإمام ابن تيمية ( القرن 8 ) .

- الإمام ابن البقيع ( القرن 8 ) .

- يحيى النووي محي الدين بن شرف **النواوي** ( القرن 7 ) .

- الإمام السبكي ( أكمل المجموع )، ( 12 أواسط البيوع، **النواوي** ) .

- زكريا الأنصاري .

- العز بن عبد السلام ( قواعد الأحكام في قواعد الإمام **يؤصل** الأحكام في قواعد فقهية .

بلغوا ذروة الاجتهاد ترجيحاً لا تقليداً يجتهدون في فهم الشريعة لا في إبداع شريعة جديدة .

**المرحلة الثانية:** القرن العاشر إلى يومنا هذا .

❖ يوجد جمود فكري ولا ريب ولكن جمود جزئي .

❖ ظهور كتب جديدة تدعى ( كتب الفتاوى ) هي فتاوى سئل عنها فجمعها ونسقتها وأخرجها في كتاب ومعظمها قام بها فقهاء المذهب الحنفي، وربما كان هناك شيء من التعصب عند العثمانيين للمذهب الحنفي، ومن أراد أن يسأل عن مسألة غريبة ولم يجدها في كتب الفقه ربما وجدها في كتب الفتاوى لأنها تغطية لحوادث فعلية وقد تكون غريبة .

❖ في القرن الثاني عشر شعر الحكام العثمانيون أن هنالك حاجة إلى تقنين الفقه الإسلامي وذلك عندما كثر التعامل بين الدولة العثمانية والدول الغربية فالدول الغربية تعتمد على قوانين مدونة ولم تكن نملكها.

وألفت لجنة في هذا العصر وكلفت هذه اللجنة بالعكوف على تقنين الأحكام الفقهية وأخرجت هذه الأحكام آنذاك فيما يسمى **مجلة الأحكام العدلية 1858** مادة وقد غطت الأحكام الفقهية من أول باب البيوع إلى أول باب القضاء، هذه قفزة عظيمة إيجابية، وبعد مدة شعر المسؤولون بحاجة إلى تقنين آخر للأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، الزواج الطلاق الميراث الحضانة الوصاية...، ألفت لجنة أخرى وكلفت بوضع قانون العائلة العثمانية وكان هذا القانون مطبق منذ ذلك العصر إلى عام 1953م.

وهي تطبق في معظم البلاد العربية، وفي هذا العام ألفت لجنة لتجديد هذه المجلة، وعيبتها الوحيد اقتصارها على الفقه الحنفي، لا سيما المجلة، هذا نقص وضمور، والقانون لأنه يمكن في العبادات الاقتصار على مذهب واحد أما في المعاملات فصعب.